

## المجلس — الدورة ٢٣٣

### الجلسة السادسة

(قاعة المجلس، الإثنين، ٤/١١/٢٠٢٤، الساعة ١٤,٣٠)

### موجز القرارات

#### جلسة مفتوحة

#### تقرير عن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15639، التي عرضت تقريراً موجزاً عن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية المنعقدة في مونتريال من ٢٥ إلى ٢٨/٠٦/٢٠٢٤.

٢- وبعده النظر في هذا البند، قام مجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماء بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15639 فيما يتعلق بالدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية؛

(ب) أقر برنامج العمل المنقح للجنة القانونية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤-١ من ورقة العمل C-WP/15639، واتفق على أنه فيما يتعلق بالبند المتعلق بـ "قوانين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات"، فإن اللجنة القانونية مدعوة إلى تشكيل فريق يضم في عضويته خبراء من فريق خبراء التسهيلات (FALP)، لدراسة العلاقة بين قوانين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات بهدف اقتراح سبل تيسير الفهم والوعي بين الدول الأعضاء والتقدم في العمل في هذا المجال، مع مراعاة أن المسألة تتجاوز قطاع النقل الجوي وأن وضع قوانين وسياسات لحماية البيانات يظل ضمن مسؤوليات الدول؛

(ج) أحاط علماء بأنه لا يمكن تمويل جميع الأنشطة المقترحة في برنامج العمل العام للجنة القانونية ضمن الميزانية العادية المعتمدة للمنظمة، وأنها ستكون مرهونة بترتيب الأولويات أو بالمساهمات الطوعية؛

(د) أقرّ النسخة المنقحة من "قواعد تسوية الخلافات" على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15639، وفي أثناء ذلك، أشار إلى أنه وفقاً للمادة ٣٣ من القواعد المذكورة، لن تنطبق هذه التعديلات على أي مسائل معلقة أمام المجلس، إلا بموافقة الأطراف؛

هـ) أحاط علماً، فيما يتصل بقراره الوارد في الفقرة (د) أعلاه، وبما يتفق مع المادة ٣٤ من القواعد المنقحة لتسوية الخلافات، بالفائمة المقترحة للمواضيع التي يمكن تناولها من خلال التوجيهات الخاصة للممارسات المتبعة أو الإرشادات المتعلقة بالمسائل الإجرائية التي يجوز أن ينظر المجلس في اعتمادها، حسب الضرورة، في سياق تطبيقه للقواعد المذكورة، على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15639؛

و) أحاط علماً بأن الأمين العام سوف يقدم في الوقت المناسب، وبعد التشاور مع رئيسة اللجنة القانونية ورئيس المجلس، اقتراحاً بشأن عقد الدورة الأربعين للجنة القانونية، لينظر فيه المجلس ويوافق عليه.

#### استعراض توصيات المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-CONF/14)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15616، التي أوجزت أعمال المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14) وقدمت نتائج عملية الاستعراض التي أجرتها لجنة الملاحة الجوية لتوصيات المؤتمر.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ إجراءات المتابعة المقترحة فيما يتعلق بالتوصيات التي تتطلب أن يتخذ المجلس إجراءات بشأنها، على النحو الوارد في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15616؛

ب) أحاط علماً بإجراءات المتابعة التي يتعين على لجنة الملاحة الجوية اتخاذها، بموجب السلطة المفوضة لها، بشأن التوصيات المتبقية على النحو الوارد في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15616؛

ج) اتفق على أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للآثار المترتبة على الموارد نتيجة تنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية في سياق المداولات الجارية بشأن وضع خطة الأعمال والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وعلى هذا الأساس، طلب إلى الأمانة العامة أن تضع في اعتبارها توصيات لجنة الملاحة الجوية بشأن تحديد أولويات الأعمال المتوقعة الناشئة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية، على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15616؛

د) أحاط علماً بالتعليقات التي أعرب عنها والتي سلطت الضوء على ضرورة أن تعمل الإيكاو بطريقة تعاونية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي، لدى معالجة توصيات المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية بشأن الاستيعاب الآمن لعمليات النقل الفضائي في شبكة المجال الجوي وعمليات المجال الجوي العلوي، وأهمية مواصلة الأعمال الجارية الآن بشأن التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، وتحسين المجال الجوي والخطط العالمية.

#### اقتراح بلورة مفهوم "خريطة طريق إعداد القواعد القياسية" وتفعيلها

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15618 التي عرضت مقترحاً أعدته لجنة الملاحة الجوية يتضمن خريطة طريق لإعداد القواعد القياسية وتفعيلها.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر المفهوم المقترح لخريطة طريق الإيكاو لإعداد القواعد القياسية، بصيغتها الواردة في مرفق ورقة العمل C-WP/15618؛

ب) أحاط علماء بالخطوات التالية التي يتعين أن تتخذها لجنة الملاحة الجوية لتطبيق مفهوم خريطة الطريق، وفي هذا الصدد، اتفق على أن تطبق اللجنة المفهوم أولاً على تكنولوجيات الطائرات والمحركات المحددة في سياق الأعمال المرتبطة بالهدف الطموح طويل الأجل (LTAG)، مع المنهجية الموضوعية لهذا الغرض، لكي يُطبق فيما بعد على الجوانب الأخرى من الأعمال المرتبطة بالهدف المذكور، وفقاً للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته ٢٢٩ (راجع C-DEC 229/5) فيما يتعلق بإعداد أول نسخة من خريطة طريق إعداد القواعد القياسية ونطاقه؛

ج) طلب إلى لجنة الملاحة الجوية مواصلة تحسين وصقل مفهوم خريطة طريق إعداد القواعد القياسية والإجراءات المرتبطة بها حسب الاقتضاء، مع مراعاة تعليقات المجلس في هذا الصدد، فضلاً عن الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة لدى تطبيقها؛

د) أحاط علماء بأن لجنة الملاحة الجوية سوف تقدم إلى المجلس، خلال دورته ٢٣٤، بعد التشاور مع المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار، تقريراً عن تفعيل خريطة طريق إعداد القواعد القياسية، بما في ذلك أي دروس مستفادة وما ينتج عنها من تحسينات إلى المجلس لمواصلة النظر فيها.

### استعراض نتائج الاجتماع الثاني للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (AHCCC)

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15620 التي عرضت نتائج الاجتماع الثاني للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (AHCCC/2) التي انعقدت من ٢٩ إلى ٣١/٥/٢٠٢٤، فضلاً عن تقرير شفوي من رئيس المجلس بشأن عضوية اللجنة. وكان معروفاً على نظر المجلس أيضاً تقريران شفويان بشأن هذا الموضوع قدمتهما لجنة الملاحة الجوية، ولجنتي النقل الجوي وأمن الطيران بشكل مشترك.

٨- وبعده النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء، مع التقدير، بالجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني لتعزيز التقدم في عملها، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات بين الدورات، وفي هذا الصدد، أقر بضرورة مواصلة التعاون والمشاركة مع أعضاء أفرقة الخبراء المعنية لتحديد أنشطة الأمن الإلكتروني وأمن المعلومات التي تقع ضمن نطاق اختصاصها والتي تتطلب اهتمام اللجنة؛

ب) أحاط علماء كذلك بأن اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني ستواصل عملها لوضع خريطة طريق شاملة للأمن الإلكتروني في مجال الطيران، بناء على المعلومات الواردة من أفرقة ومجموعات الخبراء، ولدى القيام بذلك، اقترح أنه ينبغي أن تُراعى في العمل الجاري للجنة أي توصيات صادرة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14) بخصوص أعمال اللجنة؛

ج) أحاط علماء بالتقدم الذي أحرزه فريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP) بالنهوض بالعمل على تحليل الثغرات المتعلقة بمدى انطباق القواعد والتوصيات الدولية على الأمن الإلكتروني في مجال الطيران،

والآثار المحتملة لهذه الدراسة على ملاحق الإيكاو، وفي هذا الصدد، دعا اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني إلى مراعاة توصيات لجنة الملاحة الجوية في هذا الشأن؛

(د) وافق على عقد الاجتماع الثالث للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (AHCCC/3) من ٢٣ إلى ٢٥/٤/٢٠٢٥، على أن ينعقد بشكل مختلط، باللغة الإنجليزية فقط، بناء على جدول الأعمال المقترح الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15620؛

(هـ) أحاط علماء بالمعلومات التي قدمها رئيس المجلس بشأن عضوية اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني، على النحو الوارد في تقريره الشفوي، وفي هذا الصدد اتفق على ما يلي:

١- عملاً بالفقرة ٢-١-١ من النظام الداخلي للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (الوثيقة 10208 Doc)، تعيين السيد محمود ساني بن توكور (ممثل نيجيريا)، الذي يعمل في اللجنة الخاصة بصفته عضو لجنة أمن الطيران في اللجنة الخاصة، رئيساً للجنة لمدة عام واحد تبدأ من تاريخ تعيينه؛

٢- وفقاً للفقرة ١-١-١ من النظام الداخلي (الوثيقة 10208 Doc)، تعيين السيد كريستيان شلايفر (ممثل النمسا)، ليعمل في اللجنة الخاصة بصفته عضواً معيناً من لجنة النقل الجوي؛

٣- تفويض السلطة إلى رئيس المجلس لتعيين أعضاء اللجنة، مع مراعاة ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

(و) شجع أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة في الاجتماعات المقبلة بالحضور الشخصي.

### استعراض تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران وتنظيم الاجتماع السادس والثلاثين للفريق وجدول أعماله

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15621 التي تضمنت تقريراً عن نتائج الاجتماع الخامس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/35) الذي انعقد من ٢٢ إلى ٢٤/٤/٢٠٢٤. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقريران شفويان في هذا الشأن قدمتهما لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماء بالمعلومات المقدمة في الوثيقة C-WP/15621، بما في ذلك على وجه الخصوص، ما يتعلق بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء لضمان توافر أحدث المواد الإرشادية، والجهود المبذولة لتحويل الخطة العالمية لأمن الطيران إلى وثيقة استراتيجية بشأن أمن الطيران العالمي؛

(ب) أقر التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاجتماع الخامس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران، على النحو الموجز في الوثيقة C-WP/15621، والواردة في التقرير بالغلاف الأصفر؛

(ج) أحاط علماء بالتسويق الجاري بين فريق خبراء أمن الطيران وفريق خبراء البضائع الخطرة فيما يتعلق بالأثر الذي قد تحدثه التعديلات المقترحة على الملحق الثامن عشر — "البضائع الخطرة" على عمليات أمن الطيران، بهدف تحديد الحلول التي تناسب احتياجات فريق خبراء البضائع الخطرة، مع تجنب أي تأثير ضار على أمن عمليات الطيران المدني؛

(د) أحاط علماء كذلك بأن فريق خبراء الأمن الإلكتروني يجري حالياً تقييماً لمخاطر الأمن الإلكتروني في مجال الطيران، وهو ما قد يكون له آثار على تصنيف المخاطر المتعلقة بالأمن الإلكتروني التي حددها فريق خبراء أمن الطيران، على النحو الموضح في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15621؛

(هـ) وافق على عقد الاجتماع السادس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران، في شكل مختلط في الفترة من ٧ إلى ١١/٤/٢٠٢٤، بناء على جدول الأعمال المقترح الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15621، وشدد على أهمية مشاركة أعضاء فريق الخبراء بالحضور الشخصي؛

(و) وافق أيضاً على قائمة المنظمات التي ستدعى بصفة مراقبين إلى الاجتماع السادس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران، على النحو الموضح في المرفق (ج)؛

(ز) اعترافاً بالوفورات التشغيلية المحتملة التي يمكن اكتسابها من إعادة هيكلة برنامج تدريب أمن الطيران التابع للإيكاو، طلب من الأمانة العامة مواصلة وضع خطة انتقالية لاستيعاب شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران ضمن برنامج تدريب المتقدم، بما يشمل عملية تقييم للتأثير يجري إعداده بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران وشبكة مراكز التدريب على أمن الطيران، وذلك لضمان أن يظل هذا الانتقال متسقاً مع أهداف مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، على أن يُفهم أنه سوف يُقدّم تقرير مرحلي في هذا الصدد خلال الدورة ٢٣٤.

### استعراض تقرير الاجتماع الثالث لفريق خبراء الأمن الإلكتروني وتنظيم الاجتماع الرابع لفريق خبراء الأمن الإلكتروني وجدول أعماله.

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15622، التي تضمنت تقريراً عن نتائج الاجتماع الثالث لفريق خبراء الأمن الإلكتروني، الذي انعقد في أيام ٣ و ٤ و ٦/٦/٢٠٢٤. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقريران شفويان قدمتهما لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران.

١٢- وعقب النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاجتماع الثالث لفريق خبراء أمن الطيران، على النحو الموجز في ورقة العمل C-WP/15622، والواردة في التقرير بالغللاف الأصفر، وبذلك، سلط الضوء مع التقدير على العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء لإعداد الوثائق الإرشادية، واعتبارات المخاطر الإلكترونية العالمية الصادرة عن الإيكاو (Doc 10209) ومسرّد مصطلحات الأمن الإلكتروني في مجال الطيران الصادر عن الإيكاو، والذي يمثل مرحلة رئيسية نحو تحقيق نهج منسق للأمن الإلكتروني؛

(ب) وافق أيضاً على عقد الاجتماع الرابع لفريق خبراء الأمن الإلكتروني، في شكل مختلط من ٢ إلى ٦/٦/٢٠٢٥، بناء على مشروع جدول الأعمال المقترح الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15622، مع العلم أنه ينبغي، قدر المستطاع، تحديد موعد الاجتماعات المقبلة لفريق خبراء الأمن الإلكتروني قبل انعقاد اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني للسماح لهذه الأخيرة بالنظر، في سياق عملها، في النتائج والتوصيات ذات الصلة الناشئة عن أعمال فريق الخبراء؛

(ج) أحاط علماء بالجهود التي بذلها فريق خبراء الأمن الإلكتروني لتنسيق أنشطته مع أفرقة ومجموعات الخبراء الأخرى المعنية، بما في ذلك من خلال تشكيل فرقة عمل مشتركة تتألف من أعضاء فريق خبراء الأمن الإلكتروني وأعضاء فريق إطار الثقة، فضلاً عن التعاون النشط مع اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني، وشجع فريق خبراء الأمن الإلكتروني على مواصلة مشاركته مع أفرقة ومجموعات الخبراء الأخرى في هذا الصدد.

### أسبوع الأمن للإيكاو ٢٠٢٤ - الشق الوزاري الرفيع المستوى

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15623، التي تضمنت مشروع إعلان وزاري منقح بموجب موجز القرارات C-DEC 232/5، لكي يُعتمد في ختام الشق الوزاري الرفيع المستوى، المقرر عقده في ١١/١٢/٢٠٢٤، في مسقط بسلطنة عُمان، خلال أسبوع الأمن للإيكاو. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بشأن هذا الموضوع قدمته لجنة أمن الطيران.

١٤- وعقب النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماء بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15623، بما في ذلك نتائج عملية المشاورات مع الدول الأعضاء من خلال كتاب المنظمة الموجّه إليها، وما نتج عنها من تعديلات على مشروع الإعلان، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15623؛

(ب) أقر مشروع الإعلان الوزاري، كما عدلته لجنة أمن الطيران وألحقته بتقريرها الشفوي، ورهنأً بالتعديل الإضافي الذي أقره المجلس فيما يتعلق بالبند (س) من المنطوق، علماً بأنه عقب إجراء المراجعة التحريرية النهائية، سوف يُعمم مشروع الإعلان على المجلس وسوف يُنشر على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، وفقاً لذلك.

### أي أعمال أخرى

#### توديع أحد ممثلي المجلس

١٥- ودّع المجلس ممثلة شيلي (السيدة فيفيانا إيتورياجا).